

مقترن قانون

يتعلق بتغيير وتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

تقديم به المستشار السيد عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
بمجلس المستشارين



رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل :

تقديم

يراد بهذا المقترن المتعلق برخصة السيارة، تغيير وتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وذلك لتمكين السائقين الحاصلين على رخصة السيارة من الصنف "B" «B» من سيارة الدراجات النارية الخفيفة التي لا تتجاوز أسطونتها مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا، شريطة أن يكون السائق حاصلا على رخصة السيارة من الصنف "B" (B) منذ سنتين على الأقل، وأن يخضع لتكوين تكميلي تطبيقي على سيارة هذا النوع من الدراجات، لفترة تكوينية عملية في إحدى مؤسسات التكوين على السيارة المرخصة لهذا الغرض، على غرار ما يجري به العمل في بعض دول الاتحاد الأوروبي.

الأهداف:

- توسيع استفادة عدد كبير من السائقين من سيارة هذا النوع من الدراجات؛
 - تسوية الاختلالات التي يعرفها مجال سيارة الدراجات بما يساعد على التطبيق السليم والصارم للإجراءات القانونية التي جاءت بها مدونة السير
 - التقليل من حوادث السير بناء على ما يخضع له المرشح لسيارة هذا النوع من الدراجات من تكوين تطبيقي.
- وتجدر الإشارة إلى أنه سبق العمل بالترخيص لسيارة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك، والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك برخصة السيارة من الصنف "B".



النص المقترن

المادة 8

- في المادة لا يسمح 7 أعلاه غير أن:
- 1- رخصة السيارة من صنف "هـ" (ج) ;
..... 2- رخصة السيارة من صنف "هـ" (ج) ;
..... 3- رخصة السيارة من الصنف "أـ" (A) ;
..... 4- رخصة السيارة من الصنف "بـ" (B) ;
..... 5- رخصة السيارة من الصنف "بـ" (B) تقبل أيضاً للصنف "أـ" (A1) شريطة أن يكون السائق حاصلاً على هذه الرخصة منذ سنتين على الأقل، وأن يخضع لتكوين تطبيقي بإحدى المؤسسات المرخص لها لتكوين السائقين تحدد شروطه بنص تنظيمي.
..... (الباقي بدون تغيير)

